

إذا كان الشخص به ناسور هل عليه الوضوء | الشيخ سليمان

العنوان

سليمان العنوان

نعم الاخ يقول من بنا سور ويخرج منه صديد ودب هل ينتقض وضوءه يجب على الوضوء يقول لي يقول لي صلاة اولا قد اختلف العلماء تعالى في مسألة خروج الدم من البدن هل ينقض الوضوء ام لا - [00:00:00](#)

والصواب في هذا ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء. وهذا قول كثير من الائمة دل على القول بان الدم نجس والقي نجس والقي نجس فرقونا للخروج سائر النجاسات من البدن لا تنقض الوضوء. انما ينقض الوضوء - [00:00:32](#)

الخارج من الفرجين من بول غائط وهذا الذي ذهب اليه كثير من الائمة وهو رواية عن الامام احمد وهذا مذهب البخاري واول قول جماعة من فقهاء المالكية والشافعية واختار هذا الشيخان ابن تيمية وابن القيم. على - [00:01:09](#)

تبيين الوجه الثاني. ان من يخرج منه صديد او دم صديد او دم بارادته كسحب الدم والتبرع بالدم او من غير ارادته. كالذي به ناسور. او فخرج منه دم وصديد فهذا لا ينتقض وضوءه. لانه لا دليل على نقب و - [00:01:52](#)

الدم للوضوء. وعند ابي داود بسند في كلام الذي ضرب بالشام لم يزل يصلي وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون في جراحتهم ودمائهم واما الحديث الذي رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:24](#)

اذا احث احدكم فليأخذ بانفه وليخرج من الصلاة. من الصلاة. فحين يأخذ بانفي يفهم ان الرعاة ينقض الوضوء. فهذا الحديث معلول بالارسال هذا الحديث معلول بالارشاد. ولو صح لم يكن صريحا - [00:02:51](#)

في نقض الدم له لان قد يكون قطع الصلاة من باب انه يشغل كما الانسان راعى فخشمه في الصلاة وزاد الرعاة ثم قطع صلاته ليس لي ما اعنى ان الدم نقض فارظا انما لمعنى لانه يشغل فارظا يصلح حاله. نعم - [00:03:15](#)

- [00:03:40](#)